رفع الحرج المآلي في الشريعة الإسلامية

lifting future hardship in Islamic law

أ. **محمد المودني**: طالب باحث بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة ابن طفيل، القنيطرة، المغرب.

Mr. MOHAMMED EL MOUDNI: researcher student at faculty of humanities and social sciences, Ibn tofail university, Kenitra, Morocco.

Email: elmoudni78@hotmail.com

DOI: https://doi.org/10.56989/benkj.v3i7.446

الملخص:

تتناول الدراسة خاصية من خصائص الشريعة الإسلامية وسمة من سماتها، وهي كونها تتميز باليسر ورفع الحرج عن العباد في الحال والمآل، ولتحقيق أهداف الدراسة اعتمد الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي، بتتبع أدلة العمل برفع الحرج في النصوص الشرعية، والنظر في شواهد اعتبار الحرج المآلي خصوصا في سياقات وروده المختلفة، من أجل بناء مفهومه وكشف مظاهره وتجلياته، ثم ربطه ببعض صوره وتطبيقاته الاجتهادية. وقد خلصت الدراسة إلى أن رفع الحرج هو المبدأ الراسخ الذي تنبني عليه أحكام الشريعة وفروعها، وأنه المنهج القويم الذي يحقق اتساقها وانتظامها ويجعلها صالحة لكل زمان ومكان، وأن رفع الحرج في المآل هو الضامن لاستمرار الشريعة والتزام الناس بأحكامها، لأنه يعصمهم من الزلل والخلل، ويقيهم من التشدد والغلو. ولذلك وجب التنبيه على هذا المبدأ الأصيل ومراعاته عند الدخول في الأعمال وتنزيل أحكام الدين في واقع المكلفين.

الكلمات المفتاحية: الشريعة الإسلامية، رفع الحرج، النظر المآلي، المقاصد الشرعية.

Abstract:

This study aims at shedding light on one of the characteristics of Islamic law, namely its ease of application and lifting hardship off the servants of God in the life being and in the hereafter. The analytical –inductive approach has been applied to achieve the objective of the study. The researcher has thoroughly studied Islamic legislative texts to scrutinize evidences of lifting hardship and analyse testimonials on subsequent hardship in its different contexts to construct its concept and reveal its manifestations and then to link it to some of its jurisprudential applications. The study has come to the conclusion that lifting hardship is the principle on which the Islamic Law and its branches are established. It is the rightful method that ensures the coherence and consistence of this law and its everlasting usefulness. Subsequent lifting of hardship is the guarantee of jurisprudence continuance and people's engagement to its rules as this immunes them from slipping into wrong-doing and protects them from extremism. For all these reasons, it is essential to highlight this authentic principle and take it into account when acting or applying any religious judgement.

Keywords: Islamic law, lifting hardship, consideration of outcomes, purpose of Islamic law.

المقدمة:

لما كانت شريعة الإسلام ربانية المصدر، صالحة التطبيق في كل مكان وعصر، فقد كان لزاما أن تتسم بصفات تميزها، وأن توصف بخصائص تتفرد بها. وكيف لا يكون ذلك وهي شريعة أرحم الراحمين، ورسالة خاتم النبيئين الذي وصفه رب العالمين بالخلق العظيم وأرسله رحمة للعالمين، وأخبر عن علاقته بأمته فقال: ﴿بالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾؛ لذلك كان وصف السماحة واليسر ملازما لها، موجها لأحكامها، فقال عز مِن قائل: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج: 76)، مما أدى بكثير من الفقهاء والنظار إلى تقعيد قاعدة جامعة شاملة، أجملوها في كلمتين، فقالوا: "الحرج مرفوع".

ونظرا لشمولية القاعدة وامتدادها إلى مختلف أبواب الشريعة وفروعها، فقد وُسِمت الشريعة باليسر ورفع الحرج، لأن الله عز وجل ما أنزل كتابه على عباده لشقائهم، وما شرع لهم دينه لإعناتهم؛ ولذلك فهي تنبني على هذا الأساس في أحكامها، وتنضبط بهذا المبدأ في فروعها، مما يجعل رفع الحرج منهجها القويم الذي يحقق اتساقها وانتظامها، ويجعلها صالحة لكل إنسان في كل زمان ومكان.

لكن رفع الحرج في الإسلام لا يقتصر على إزالة الحرج الحاصل في الحال؛ بل يمتد ليشمل الحرج المتوقع في المآل، وهو أمر قد تقع الغفلة عنه، فيحدث من الفساد ما تتنزه عنه شريعة أحكم الحاكمين، ويقع من الغلو والاضطراب ما لا يرضاه رب العالمين.

مشكلة الدراسة:

سعت هذه الدراسة إلى الإجابة عن السؤال التالي: ما حدود مراعاة الشريعة الإسلامية للحرج المآلي؟

وتتفرع عن هذا السؤال جملة من الأسئلة على النحو الآتي:

- ما المقصود برفع الحرج المآلي؟
- ما هي شواهد الحرج المآلي وأدلة اعتباره؟
- ما هي أبرز صور الحرج المآلي وتجلياته في التشريع الإسلامي؟
- كيف يتم اعتماد مبدأ رفع الحرج المآلي في الاجتهاد؟
- ما هي الآثار والنتائج المترتبة عن العمل بمبدأ رفع الحرج المآلي؟

منهج الدراسة:

اعتمادا على المنهج الاستقرائي التحليلي قمت في هذه الدراسة بتتبع مواطن الحديث عن الحرج المآلي في الشريعة الإسلامية باستقراء النصوص القرآنية والحديثية المتعلقة به، والنظر في شواهد

اعتباره في سياقاتها المختلفة، وتحليل بعض صوره وتطبيقاته، ومحاولة تفسير بعض المواقف التي توهم في ظاهرها بنقض المبدأ بتوجيهها ووضعها في سياقاتها وفهم حقيقتها.

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية هذه الدراسة في إثارتها لقضية شديدة الاتصال بفهم حقيقة الشريعة الإسلامية وتطبيقها، وهي المتعلقة برفع الحرج المرتقب في المآل، الذي يعتبر خاصية مميزة للشريعة الإسلامية في أصولها وفروعها، ويشكل مبدأً موجها للأحكام الشرعية عند تنزيلها وتطبيقها، وضابطا يعصم الأمة وأفرادها من الغلو والفساد، بما يحققه من التوازن والاعتدال الذي يضمن استمرار الدين وصلاحيته لكل زمان ومكان.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة الى ما يلي:

- بيان خاصية اليسر ورفع الحرج المميزة للشريعة الإسلامية.
- التنبيه على شمولية الرفع للحرجين الحالي والمآلي.
- كشف تجليات ومظاهر رفع الحرج المآلي في التشريع الإسلامي.
- التحذير من الفهوم الخاطئة والتطبيقات المنحرفة لبعض أحكام الشريعة.
- تصحيح بعض التصورات المغلوطة عن الإسلام وأحكامه التي تنافي يسر الإسلام وسماحته.

ولتحقيق هذه الأهداف قمت بتقسيم الدراسة إلى مبحثين: تناولت في الأول مفهوم الحرج المآلي في الشريعة الإسلامية وشواهده، وخصصت الثاني لكشف تجلياته وبيان تطبيقاته.

المبحث الأول: مفهوم الحرج المآلي في الشريعة الإسلامية وشواهده.

أولا: مفهوم رفع الحرج المآلي.

لتحديد المراد برفع الحرج المآلي، ينبغي بيان معاني الكلمات الثلاث التي يتكون منها، وهي: (الرفع) و(الحرج) و(المآل)، وسنقدم لذلك ببيان معناها اللغوي، ثم نتبعه بمعناها الاصطلاحي.

1- المعنى اللغوي:

➢معنى الرفع: ترجع مادة ر، ف، ع إلى معنى العلو، يقال ارتفع الشيء ارتفاعا إذا علا، والرفع ضد الوضع، والرفعة نقيض الذِّلَّة [1]. ويأتي بمعنى الإزالة، فيقال رُفع الشيء إذا أزيل عن موضعه [2].

ويقال: رَفَع الأمر بمعنى: ألغاه وأزاله، وارتفع الأمر بمعنى: زال وانتفى، وهذا المعنى هو المراد.

➢معنى الحرج: الحرج في اللغة هو المكان الضيق الكثير الشجر. وقد أرجع ابن فارس فروعه إلى أصل واحد هو: "تجمع الشيء وضيقه"[3]. وجاء في "تاج العروس" أن "الحرج يطلق مجازا على الإثم والحرام، لأن الأصل في الحرج الضيق". يقال رجل حَرِج وحَرَج إذا كان ضيق الصدر"[4].

➢معنى المآل: المآل مصدر ميمي من آل الشيء يؤول أولا ومآلا، وهو في معناه اللغوي يرجع إلى معنيين متقابلين هما: "ابتداء الأمر وانتهاؤه"[5].

والناظر في معاني لفظ المآل الواردة في مختلف المعاجم اللغوية يجدها لا تخرج عن معنى المرجع والعاقبة والمصير. قال ابن منظور: "الأول: الرجوع"[6].

2- المعنى الاصطلاحي:

بخلاف ما درج عليه العلماء المتقدمون في عدم اعتنائهم بتعريف مفهوم الحرج، نجد بعض العلماء المعاصرين يجتهدون في تعريفه؛ كما هو شأن الدكتور يعقوب الباحسين الذي عرفه بأنه: "ما

1 . ابن منظور، جمال الدين، "لسان العرب"،8/129-130، دار صادر بيروت، 1414هـ.
2 . ينظر "لسان العرب" (مادة رفع)
3 . ابن فارس، أبو الحسين أحمد، "معجم مقاييس اللغة"، 2/50، دار الفكر - 1979م، تحقيق: عبد السلام هارون.
4 . الزبيدي، محمد المرتضى، "تاج العروس من جواهر القاموس"، مادة (ح، ر، ج)، وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت- المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب/الكويت، 1422هـ-2001م.
5 . ابن فارس، "مقاييس اللغة"، مادة (أ، و، ل).
6 . ابن منظور، لسان العرب، مادة (أ، و، ل).

أوقع على العبد مشقة زائدة عن المعتاد على بدنه أو على نفسه أو عليهما معا في الدنيا والآخرة، أو فيهما معا حالا أو مآلا، غير معارض بما هو أشد منه، أو بما يتعلق به حق للغير مُسَاوٍ له أو أكثر منه"[1].

وقريبا من ذلك يعرف الدكتور صالح بن حميد الحرج بقوله: "هو كل ما أدى إلى مشقة زائدة في البدن أو النفس أو المال، حالا أو مآلا"[2].

وعليه، فإن رفع الحرج يقصد به: "إزالة ما في التكليف الشاق من المشقة برفع التكليف من أصله، أو بتخفيفه أو بالتخيير فيه، أو بأن يجعل له مخرجا... فالحرج والمشقة مترادفان، ورفع الحرج لا يكون إلا بعد الشدة"[3]. بمعنى أن الحديث عن رفع الحرج لا يكون إلا بعد حصول المشقة والضيق للمكلف، فيكون المطلوب حينئذ إزالته.

هذا عن رفع الحرج عموما، لكن إن قيدناه بالمآل وقلنا: الحرج المآلي، فإن المقصود حينئذ تجنب ما يوقع في الحرج مستقبلا، وما يؤدي إلى المشقة بسبب المداومة وإن لم يكن مشقة في الحال. أي أن الحرج المآلي قسم يقابل الحرج الحالي، وهما قسمان ينقسم إليهما الحرج باعتبار وقت حدوثه[4]. فإذا كان الحرج حاصلا في الحال فهو الحرج الحالي، وإن كان متوقعا في المآل فهو الحرج المآلي. وقد أشار الإمام الشاطبي إلى التقابل الحاصل بين الحرج الحالي والحرج المآلي مع بيان المراد به، فقال: "والحرج كما ينطبق على الحرج الحالي – كالشروع في عبادة شاقة في نفسها – كذلك ينطبق على الحرج المآلي، إذا كان الحرج لازما مع الدوام"[5].

وعرفت الموسوعة الكويتية الحرج المآلي بأنه: "ما يلحق المكلف بسبب الدوام على فعل لا حرج منه"[6]. وهذا التعريف يحصر الحرج المآلي في الحرج اللاحق بالمكلف بسبب المداومة على الفعل، مما يقتضي إخراج بعض الصور التي يقع فيها الحرج مآلا، إذا لم يكن ناتجا عن الدوام، كالحرج الحاصل بسبب الالتزام بما لا يلزم. وهذا ما يجعلنا نوسع دائرة الحرج المآلي، لتشمل كل ما لم يكن فيه حرج في الحال، دون اشتراط عنصر المداومة لتدخل فيه كل صور الحرج الواقعة في

1 . الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، "رفع الحرج في الشريعة الإسلامية"، ص: 38، الرياض، مكتبة الرشد 2007م.

2 . ابن حميد، صالح، "رفع الحرج في الشريعة الإسلامية: ضوابطه وتطبيقاته"، ص: 47، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، طبعة 1403هـ.

3 . ابن حميد، المرجع السابق، ص: 47.

4 . الباحسين، مرجع سابق، ص: 50–52.

5 . الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم، "الاعتصام"، 253/1، دار المعرفة، بيروت، طبعة 1420هـ–2000م.

6 . مجموعة من المؤلفين، "الموسوعة الفقهية الكويتية"، 285/22، وزارة الأوقاف الكويت، دار السلاسل.

المآل[1]. فيكون المقصود برفع الحرج المآلي: **إزالة كل ما يؤدي إلى ضيق ومشقة غير معتادة في المآل.**

فإذا اتضح مجال الدراسة وموضوعها، فما هي الأدلة على رفع الحرج المآلي؟ وما هي شواهد اعتباره؟

ثانيا: أدلة رفع الحرج المآلي وشواهده.

تدل كثير من النصوص القرآنية والحديثية على رفع الحرج في الدين بصورة تفيد قطيعة هذا المبدأ وشموله لكل أحكام الشرع الإسلامي، فهو أصل مستفاد من نوازل متعددة مختلفة الجهات والموارد؛ لكنها تتفق في كونها تقصد إلى رفع الحرج، مما يجعله أصلا كليا مقطوعا به[2]. ولأن الحرج المآلي قسم من أقسام الحرج، نعرض أولا النصوص الشرعية النافية للحرج بشكل عام، ثم نردفها بالنصوص الشرعية الشاهدة لرفع الحرج المآلي خصوصا.

1- الأدلة الشرعية النافية للحرج:

أ- الأدلة من القرآن الكريم:

- قول الله سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج: 76)؛
- وقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ (النور:59)؛
- وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة: 285)؛
- وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾ (النساء: 29)؛
- وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا﴾ (النساء: 28).

ب- الأدلة من السنة النبوية:

- قوله صلى الله عليه وسلم: "إن دين الله يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه..."[3].
- وقوله عليه الصلاة والسلام: "يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا"[4].

---

1 . وذلك ما اختاره يعقوب الباحسين في تحديد الحرج المآلي بأن لا يكون حرجا في الحال: "ولكن الحرج يأتي من المداومة عليه أو ينتج مستقبلا كثمرة للفعل الحالي "(رفع الحرج في الشريعة الإسلامية" ليعقوب الباحسين، ص: 38).

2 . الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم، "الموافقات في أصول الشريعة"، 299/3، دار الكتب العلمية، 1422هـ-2001م.

3 . رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، رقم الحديث: 39.

4 . رواه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة، رقم: 69. ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد واليسر، باب الأمر في التيسير، برقم: 1734.

- ويروي الإمام أحمد في مسنده أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل: "أي الأديان أحب إلى الله؟ قال: الحنيفية السمحة"[1].

- ويروي عمرو بن العاص: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه... فما سئل صلى الله عليه وسلم عن شيء قُدم ولا أُخِّر إلا قال: افعل ولا حرج"[2].

- وتروي أم المؤمنين عائشة أنه: "ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثما"[3].

2- النصوص الشرعية الشاهدة لرفع الحرج المآلي.

إذا كانت النصوص السالفة تجتمع على رفع وقوع الحرج بشكل عام في الشريعة الإسلامية، فإنه قد وردت نصوص أخرى تشهد على رفع الحرج المآلي خصوصا، ومن أشهر تلك النصوص ما يلي:

- قول الله تعالى: ﴿عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ (المزمل:18). فقد جاء الحكم بقراءة ما تيسر من القرآن، ونُقل حكم قيام الليل من الفرضية إلى الندب تخفيفا على المسلمين مراعاة لمآل حالهم، إذ سيكون منهم المرضى والمشتغلون بتجارتهم والمجاهدون في الثغور للقتال في سبيل الله. وهي أحوال تقتضي التخفيف عنهم لتفريغ بعض الوقت للعمل والجهاد، مما لا يمكن معه الاستمرار على حكم وجوب قيام الليل الذي كان في البداية.

- ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمرهم، أمرهم من الأعمال ما يطيقون"[4]، فهو عليه السلام يراعي حالهم ولا يأمرهم بما لا طاقة لهم به، أو بما يؤول إلى إعناتهم والتشديد عليهم.

1 . مسند الإمام أحمد، مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن العباس، رقم الحديث: 2107.

2 . "صحيح البخاري"، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها، رقم: 83.

3 . "صحيح مسلم"، كتاب الفضائل، باب مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام واختياره من المباح أسهله، رقم: 2327.

4 . "صحيح البخاري"، كتاب الإيمان، باب قول النبي أنا أعلمكم بالله، رقم: 20.

- وما رواه عبد الله بن مسعود، قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا بالموعظة في الأيام كراهية السآمة علينا"[1]، فقد كان يراعي أحوال صحابته حين يحدثهم ويعظهم، وينظر إلى مدى استعدادهم لتقبل مواعظه، فيختار الوقت المناسب، ولا يكثر عليهم تجنبا للملل والسآمة. وقد صرح ابن مسعود رضي الله عنه بمقصد ذلك التعهد بالموعظة الموزع على الأيام، وهو ما يؤول إليه الإكثار من ذلك – بجعلها كل يوم– من السآمة والملل وكراهية التشريع. فكان من حكمة النبي مراعاة ذلك المآل عمليا في طريقة وعظه وأوقات تذكيره، مع العلم أن تلك السآمة تحصل في المآل وليس في الحال.

- وما رواه أنس بن مالك أنه "جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم، فلما أخبروا كأنهم تقالُّوها... قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبداً. وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر. وقال آخر: أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً. فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني"[2]. وفي هذا الحديث بيان المنهج النبوي الذي يجسد حقيقة الدين في أحكام العبادات والمعاملات، مما ينتفي معه وقوع الحرج حالا ومآلا. بخلاف ما عزم عليه النفر الثلاثة من تشدد في العبادات بقيام كل الليل وترك النوم وصيام الدهر وعدم الإفطار وترك ما أحله الله من الزواج. وقد بيَّن صلى الله عليه وسلم منهجه المتوازن، ليرفع عن المكلفين كل حرج يصيبهم حالا، أو يلحقهم مآلا عند مخالفة سنته، وذلك بتبرُّؤه من المخالفين لنهجه والراغبين عنن سنته.

- وما أخبرت به عائشة رضي الله عنها أن الحولاء بنت تويت مرت بها وعندها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت له: "هذه الحولاء بنت تويت وزعموا أنها لا تنام الليل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تنام الليل! خذوا من العمل ما تُطيقون، فوالله لا يسأم الله حتى تسأموا"[3]. وفي إعادته عليه السلام لعبارة (لا تنام) إنكار لفعلها، لما يؤدي إليه من الكسل والسآمة وتعطيل حقوق أخرى آكد، وقد كان النبي يتعقب المتشددين والمغالين من أجل ثنيهم عن غلوهم وإعادتهم

1 . رواه البخاري في صحيحه، كتاب العلم باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة، رقم: 68. ورواه مسلم في صحيحه، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب الاقتصاد في الموعظة، رقم: 2821.

2 . الحديث بهذا اللفظ ورد في صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم: 5063. كما ورد عند الإمام مسلم بلفظ مختلف في كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، رقم: 1401.

3 . صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أمر من نعس في صلاته بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك، برقم: 785.

إلى النمط الأوسط، على اعتبار أنه لا ينبغي تكلف الأعمال التي لا طاقة للإنسان عليها لما يترتب عليه من الانقطاع والملل، وترك المداومة على الأعمال الصالحة.

- وما رواه أنس بن مالك قال: "دخل النبي صلى الله عليه وسلم فإذا حبل ممدود بين الساريتين، فقال: ما هذا الحبل؟ قالوا: هذا حبل لزينب، فإذا فترت تعلقت. فقال: لا حلوه، ليصل أحدكم نشاطه فإذا فتر فليقعد"[1]. فقد نهى صلى الله عليه وسلم عن التشدد في العبادة، وأمر بحل الحبل وعدم تكليف النفس فوق طاقتها، لما يؤول إليه ذلك من الحرج وبغض العبادة.

- وما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "هلك المتنطعون" قالها ثلاثا[2]. والمتنطعون هم المتكلفون الذين يغالون ويتجاوزون حدود الشرع في أفعالهم وأقوالهم. وإعادة النبي عليه السلام لقوله ثلاث مرات، فيه من التأكيد على خطورة التنطع والتحذير من الغلو ما لا يخفى على كل متأمل، وذلك لما يترتب عن التعمق والتكلف من الهلاك والخسارة. ويحصل ذلك حين يشدد الإنسان على نفسه في أمر وسعه الله عليه، ويبالغ في القيام بما لم يكلف به ويتعنت فيه ويشق على نفسه، كأن يترك ما أباحه الله له أو لا يأخذ بالرخصة مع حاجته إليها، فيكون مآله الهلاك ويلحقه الخسران. وفي قوله –هلك المتنطعون– إخبار بهلاكهم، يؤكده ما ورد في الحديث الآخر: "... وإياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين"[3].

فالتشدد في الدين يؤدي إلى الهلاك، لأن من تعمق في الدين بإلزام نفسه بما لم يفرضه الله عليه، وابتداع ما لم يشرعه الله سيُغلب وينقطع، ولن يصل إلى مقصوده؛ بل لربما ازداد بعداً عن الله إن سقط في أوحال البدع، ويكون حاله كمن قال تعالى عنهم: ﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ (الكهف: 99).

- وما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة"[4]. وهذا الحديث واضح الدلالة على إشفاقه عليه السلام على أمته، ومراعاته لما يؤول إليه إيجاب السواك من المشقة والحرج؛ ولذلك امتنع صلى الله عليه وسلم من الأمر بالسواك وإيجابه على الناس، بخلاف الندب فلا مشقة فيه لجواز تركه. فعدم الأمر بالسواك مع ما فيه من الفضائل إنما كان خشية أن يفرض عليهم، فلا يلتزمون به ويعجزون عنه، فيقعوا في الإثم

1 . صحيح البخاري، كتاب التهجد بالليل، باب ما يكره من التشديد في العبادة، رقم: 1150. ورواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أمر من نعس في صلاته بأن يرقد أو يقعد، رقم: 784.

2 . صحيح مسلم، كتاب العلم، باب هلك المتنطعون، رقم الحديث: 2670.

3 . جزء من الحديث الذي رواه ابن عباس، وأخرجه الإمام النسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، التقاط الحصى، برقم: 3057. وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب المناسك، باب قدر حصى الرمي، برقم: 3029.

4 . "صحيح البخاري"، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، رقم الحديث: 887.

والحرج، ويلحقهم فساد عظيم بترك الأمر الواجب. وقد كان عليه السلام–كما قالت عائشة –" ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم"[1].

وقد وردت عبارة (لولا أن أشق على أمتي) في أحاديث أخرى، وليس الحديث الوارد بشأن السواك هو الوحيد الذي وردت فيه العبارة، وتكرارها دليل على مراعاته لما قد يلحق أمته من المشقة في المآل إن وقعت فرضية أحكام جديدة، ولم تبق على أصلها من الندب أو الإباحة أو تغير حالها.

وعموما فما تم إيراده من النصوص شاهد على يسر الإسلام وسماحته، وفيه دلالة واضحة على منع كل ما من شأنه أن يؤدي إلى الحرج في الحال أو المآل.

المبحث الثاني: تجليات الحرج المآلي وتطبيقاته الاجتهادية.

أولا: تجليات رفع الحرج المآلي:

عند التأمل في أحكام الشريعة وتوجيهاتها، يمكن أن نستشف سعيها إلى رفع الحرج المتوقع في المآل، من خلال بعض الصور التي تثبت حرص التشريع الإسلامي على رفع الحرج المآلي. ونقتصر في هذا المقام على ثلاثة مظاهر، وهي: وجود قسم الحاجيات من المصالح، وتشريع الرخص عند الأعذار، ومنع التشديد في العبادة.

1- وجود قسم الحاجيات من المصالح:

يقسم العلماء المصالح من حيث قوتها إلى ثلاثة مراتب: مصالح ضرورية ومصالح حاجية ومصالح تحسينية، وهو تقسيم تعاقب العلماء على اعتماده منذ الإمامين الجويني والغزالي، إلى أن استقر المراد بكل مرتبة منها بشكل أوضح، وتحددت بدقة أكبر عند العلماء اللاحقين، وخصوصا عند الإمام الشاطبي.

ولأن مرتبة الحاجيات هي التي ترتبط أساسا برفع الحرج، نفصل الحديث عنها قليلا بما يكفي لإيضاح وجه دلالتها على مبدأ رفع الحرج المآلي، وننطلق من تعريفها عند الإمام الشاطبي، إذ يقول: "وأما الحاجيات: فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تُراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة"[2].

وهذا التعريف واضح الدلالة على أن المصالح الحاجية تقصد إلى التوسعة ورفع الضيق عن المكلفين؛ بل إنها تراعي الحرج المنتظر في المآل في حالة فقدانها، فقد ذكر أن عدم مراعاتها يؤدي

1 . "صحيح البخاري"، كتاب التهجد بالليل، باب تحريض النبي على صلاة الليل، رقم: 1128.
2 . الشاطبي، "الموافقات"، 2/11-10.

في الغالب إلى الحرج والمشقة، لذلك فهي مفتقر إليها تجنبا للحرج والمشقة التي تحصل بفوات المطلوب.

وقد وردت الإشارة بوضوح إلى البعد المآلي الذي تشتمل عليه مرتبة الحاجيات عند الإمام الغزالي من قبل، رغم أن تحديده للمرتبة لم يكن بالدقة التي وردت بها عند الإمام الشاطبي. يقول أبو حامد رحمه الله في سياق تحديد مرتبة الحاجيات: «الرتبة الثانية: ما يقع في رتبة الحاجيات من المصالح والمناسبات، كتسليط الولي على تزويج الصغيرة والصغير، فذلك لا ضرورة إليه، لكنه محتاج إليه في اقتناء المصالح، وتقييد الأكفاء خيفة من الفوات، واستغناما للصلاح المنتظر في المآل» [1].

فالمقاصد الحاجية تتعلق أساسا بالتوسعة على الناس والرفق بهم، ووظيفتها رفع الحرج والمشاق عن المكلفين. والمتأمل في التشريعات المتعلقة بمرتبة الحاجيات نجدها تندرج في معظمها في قسم المباح الذي يجسد سماحة الإسلام ومراعاته لأحوال المكلفين ومصالحهم، ولو رفع حكم الإباحة من الأحكام لأفضى إلى العنت والضيق وغير ذلك من المفاسد التي تأباها الشريعة وتسعى إلى رفعها وإزالتها.

كما تندرج في مرتبة الحاجيات مجموعة من الأحكام التي وقع استثناؤها من القواعد العامة المانعة، أو التي وردت على خلاف القياس، ووردت النصوص بإباحتها والترخيص فيها كعقود القرض والقراض والمزارعة والسلم والعرايا وغيرها... فقد عفا الشرع عن هذه الوجوه استثناء من أصل المنع، ورخص بها تسامحا "إما لنفي الضرر، وإما للرفق والإحسان، واتباع معروف بمعروف"[2]، توسعة على الناس.

ولأن تلك الأحكام يحتاج الناس إليها بشكل عام، فقد ثبت حكمها على وجه الدوام، ولم يقتصر على حالة الحاجة. وهذا وجه تمييز رتبة الحاجيات عن الرخص الشرعية المتعلقة بالأعذار، والتي تشكل جزئيات مقابلة للعزائم الكلية. فالمستثنيات تبقى على أصلها من الإذن الشرعي على سبيل الدوام، وأما الرخص فتكون لعارض، وعند زواله يعود المكلف إلى أصل العزيمة. وقد نبه على ذلك الشاطبي بقوله: "شرعية الرخص جزئية يقتصر فيها على موضع الحاجة، فإن المصلي إذا انقطع سفره وجب عليه الرجوع إلى الأصل من إتمام الصلاة... بخلاف القرض والقراض والمساقاة، ونحو

1 . الغزالي، أبو حامد محمد، "المستصفى"، 175/1، دار إحياء التراث العربي، 1418هـ- 1997م.

2 . المازري، محمد التميمي، "إيضاح المحصول في برهان الأصول"، ص: 409، دار الغرب الإسلامي، تونس، 1421 هـ - 2001م.

ذلك مما يشبه الرخصة، فإنه مشروع أيضا وإن زال العذر، فيجوز للإنسان أن يقترض وإن لم تكن به حاجة إلى الاقتراض"[1].

وعموما، فما جاء به الشرع من المباحات ومن الأحكام المستثناة من القواعد العامة المخالفة –مما يندرج في مرتبة الحاجيات– إنما يقصد بها التوسعة على الناس ورفع الحرج عنهم، وهو حرج قد لا يحصل في الحال، ولكنه بكل تأكيد حاصل في المآل، لأن المنع منها يترتب عليه الضيق والحرج لعموم الناس لاحقا، عند استصحاب المنع على الدوام.

2. تشريع الرخص عند الأعذار:

من أبرز تجليات رفع الحرج عن الناس تشريع رخص التخفيف عند الأعذار، وإباحة المحظورات عند الضرورات، فقد تعترض المكلف بعض العوارض وتمنعه من القيام بما كلف به. فكان من رحمة الله به أن شرع له بعض الرخص التي تيسر عليه وترفع الحرج عنه. يقول سبحانه في سياق الحديث عن صيام شهر رمضان: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (البقرة: 184). ويقول تعالى في شأن الرخص المرتبطة بحالة الاضطرار: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (البقرة: 172). ويقول سبحانه مرخصا في النطق بكلمة الكفر بسبب الإكراه: ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ (النحل: 106).

وعرف الغزالي الرخصة بقوله: "عبارة عما وسع على المكلف في فعله لعذر عجز عنه مع قيام السبب المحرم"[2]. وعرفها الإمام الشاطبي بقوله: "الرخصة ما شرع لعذر شاق استثناء من أصل كلي يقتضي المنع، مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه"[3]. وينبه الإمام الشاطبي على اعتبار الرخص حالات مستثناة من أصلها الكلي الثابت، وأنه ينبغي أن تراعى عند الأخذ بها ظروف الواقعة وحالات المرخص له. فيكون الأخذ بالرخص حينها موجّها بقصد الشارع إلى رفع الحرج والمشاق عن المكلفين، بأن جعل لهم مخرجا يتحرونه إذا احتاجوا إليه.

وإذا نظرنا إلى الرخص التي جاءت بها الشريعة، نجد أنها تنبني على أسباب تبيحها؛ وارتباطا بموضوع الدراسة نقتصر على الرخص التي انبنت على المشقة، وورد تشريعها لرفع المشاق الواقعة أو منع حصولها؛ بحيث يتحقق في الأخذ بها التخفيف عن المكلفين[4]، وذلك بإسقاط الحكم الأصلي

1 . الشاطبي، "الموافقات"، 303/1.
2 . الغزالي، "المستصفى"، 63/1.
3 . الشاطبي، "الموافقات"، 224/1.
4 . ابن عبد السلام، عز الدين، "قواعد الأحكام في مصالح الأنام"، 192/2، دار القلم دمشق، 1421هـ– 2000م.

كإسقاط الجهاد بالأعذار، أو بإبداله كإبدال الغسل والوضوء بالتيمم، أو بإنقاص المطلوب كالقصر في الصلاة للمسافر، أو بالتقديم والتأخير كالجمع للمطر أو في الحج بعرفات ومزدلفة، أو تأخير الصيام إلى بعد رمضان للمريض والمسافر وغير ذلك.

والمتأمل في هذه الرخص يجدها تتعلق برفع الحرج عن المكلفين، سواء كان حرجا حاليا أو حرجا مآليا. ومن الرخص التي تقصد إلى رفع الحرج المتوقع في المآل ما قرره العلماء في القاعدة الفقهية التي تنص على أن "الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة"، بجعل القاعدة تمتد إلى مرتبة الحاجيات بالنسبة لمجموع الأمة، فإن الاقتصار على الضرورة وعدم تحصيل المصالح الحاجية من شأنه أن يؤدي في المآل إلى ضرر كلي فادح يصيب الأمة ويؤدي إلى ضعفها وهلاكها.

كما أن بعض الرخص المتعلقة بعذر المرض كالعدول عن الغسل إلى المسح، أو الإفطار في رمضان لا تقتصر على المرض الذي يترتب في الحال؛ بل تشمل أيضا ما يكون سببا في زيادة المرض أو تأخر البرء أو خوف الهلاك، وفي هذه الأسباب ما يؤكد اعتبار الحرج المآلي في تشريع الرخص والأخذ بها.

ومن الأسباب التي تبيح الترخيص للمكلفين ما يسميه العلماء عموم البلوى، ويقصدون به "شيوع البلاء بحيث يصعب على المرء التخلص أو الابتعاد عنه"[1]. وهذا الأمر يتحقق بصورتين: أولاهما حين يصعب الاحتراز من الشيء بسبب قلته ونزارته وتفاهته، ولذلك ورد العفو عن يسير النجاسات وما لم تره العين، والعفو عن دم البق والبراغيث وذرق الطيور[2]. والصورة الثانية في حالة كثرة الشيء وانتشاره، حيث يعم الابتلاء به ويشق الاحتراز منه، ويصعب الانفكاك منه مع شدة الحاجة إليه، وذلك في حالة الاختلاط والاشتباه مع عدم القدرة على تمييز الحرام عن الحلال والنجس عن الطاهر... فيرخص في بعض ذلك لعموم البلوى به، حيث يتعذر تجنب الشيء ويصعب التخلص منه والابتعاد عنه لحاجة الناس إليه، ولأن تركه يؤدي إلى الضيق والحرج، ويوقع الناس في الاضطراب والخلل.

ولبيان وجه الحرج المآلي في بعض الرخص المتعلقة بباب عموم البلوى يرخص الفقهاء "في الصلاة مع الخبث الذي يشق الاحتراز عنه كطين الشوارع وما شابهه مما تعم به البلوى ويتكرر شأنه، لإنه وإن كانت إزالته غير شاقة، إلا أن تكرره يجعله ذا مشقة شديدة، فيعفى عنه وإن عظم شأن العبادة فيه"[3].

1 . الزحيلي، وهبة، "نظرية الضرورة الشرعية"، ص: 123، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1985م.
2 . يروى عن ابن عمر: "أن حمامة ذرقت عليه فمسحه وصلى"، أخرجه عبد الرزاق في المصنف، 79/1.
3 . الباحسين، "رفع الحرج في الشريعة الإسلامية"، ص: 426.

وكذلك الحكم بطهارة سُؤر الهرة وعدم نجاستها لملازمتها للناس ودورانها ببيوتهم، قال صلى الله عليه وسلم: "إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات"[1]، يقصد ذكور الهر وإناثها. وقد أشار الحديث إلى علة عدم نجاستها وهي: "الضرورة الناشئة من كثرة دورانها في البيوت ودخولها فيه، بحيث يصعب صون الأواني عنها"[2]. ومن خلال هذه الأمثلة يتضح أن الترخيص فيها ينبني بالأساس على رفع الحرج المترتب في المآل بسبب تكرار الشيء أو+ استمراره ودوامه.

3. النهي عن التشدد في العبادة والالتزام بما لا يلزم.

من أبرز ما يؤكد حرص الشريعة الإسلامية على التخفيف عن المكلفين وعدم إيرادهم مواقع الحرج المآلي، ما ورد من النصوص المانعة من التشديد على النفس في العبادة، والتزام المكلف بما لم يُلزمه الله به. وقد سبق إيراد كثير من النصوص في المحور المتعلق بأدلة رفع الحرج المآلي، وهي تفيد أن الحرج الذي قد يقع للأفراد ويلحقهم لا يرجع إلى الشارع وإنما يرجع إلى المكلفين، حين شددوا على أنفسهم، ودخلوا في أعمال لحقهم بسببها الحرج. وذلك أن "العمل المورث للحرج عند الدوام منفي عن الشريعة، كما أن أصل الحرج منفي عنها، لأنه عليه السلام بعث بالحنيفية السمحة، ولا سماح مع دخول الحرج، فكل من ألزم نفسه ما يلقى فيه الحرج، فقد خرج عن الاعتدال في حق نفسه، وصار إدخاله للحرج على نفسه من تلقاء نفسه لا من الشارع". [3]

وبناء على ما سبق، ينبغي التأكيد على أن الله تعالى لا يكلف عباده إلا وسعهم، كما أن التوسط في الأمور هو منهج النبي الذي وجه إليه صحابته الكرام، وبه تكون الفتوى من قبل العلماء الراسخين.

وحرصا على مسلك الاستقامة وتحقيق مصالح الأنام، فقد كان مذهب الوسطية هو المفهوم من شأن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد رد التبتل[4]. وقال لمعاذ بن جبل رضي الله عنه لما أطال بالناس في الصلاة: "يا معاذ أفتان أنت؟[5] وقال: "إن منكم منفرين، فأيكم صلى بالناس فليتجوز فإن

1 . رواه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، رقم الحديث: 75. والنسائي في كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، رقم: 68. والترمذي في سننه، أبواب الطهارة عن رسول الله، باب ما جاء في سؤر الهرة، رقم: 92.

2 . آبادي، محمد شمس الحق العظيم، "عون المعبود شرح سنن أبي داود"، 99/1، دار الكتب العلمية، 1415هـ.

3 . الشاطبي، "الاعتصام"، 261/1.

4 . يقصد بالتبتل: الانقطاع عن النساء وترك الزواج. يروي البخاري في صحيحه عن سعد بن أبي وقاص، قال: «رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل»، كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل، رقم : 5073.

5 . جزء من حديث طويل رواه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب من شكا إمامه إذا طوَّل، (رقم: 705).

فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة"[1]. ولذلك فقواعد الشرع شرطت على المكلف أن لا يدخل في العمل مدخلا يؤدي إلى الحرج. بحيث لا ينبغي الدخول في العمل المفضي إلى الحرج والمشقة بسبب المداومة عليه أو المؤدي إلى تضييع ما هو أولى. وقد نبه الإمام الشاطبي على ضابط مهم ينبغي مراعاته قبل دخول المكلف في عمل غير واجب وهو: "أن لا ينظر إلى سهولة الدخول فيه ابتداءً حتى ينظر في مآله فيه، وهل يقدر على الوفاء به طول عمره أم لا؟ فإن المشقة التي تدخل على المكلف من وجهين: أحدهما: من جهة شدة التكليف في نفسه لكثرته أو ثقله في نفسه. والثاني: من جهة المداومة عليه وإن كان في نفسه خفيفا"[2].

وكما هو واضح من كلام الإمام الشاطبي، فمجال النظر يتعلق بالأعمال غير الواجبة كالنوافل وغيرها من القربات، إذ ينبغي مراعاة مآلات الدخول فيها، بالنظر في مدى القدرة على الوفاء به سواء كان نذرا أو التزاما، فإذا كان العمل يؤول إلى المشقة مع المداومة، أو إلى بغض العبادة والسآمة والملل، أو عدم القدرة على الوفاء والانقطاع عنه، أو إلى وقوع خلل في صاحبه، أو إلى تعطيل حقوق أخرى، ومزاحمة وظائف أولى، كان ذلك العمل مطلوب الترك. ولهذا ورد النهي عن التشديد على النفس وإلزامها بم لا يلزم، فقد جاء في الحديث: "إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق"[3]. وذلك أن الذي يشدد على نفسه ويكلفها فوق طاقتها يلحقه الحرج ولا يستطيع الاستمرار، ولربما آل به ذلك إلى السآمة والملل وبغْض العبادة، أو إلى التقصير في الحقوق الأخرى والانقطاع عنها.

وأقتصر في هذا المقام على حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما وفيه "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: "يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟ فقلت: بلى يا رسول الله. قال: فلا تفعل. صُمْ وأفطر، وقُمْ وَنَمْ، فإن لجسدك عليك حقا، وإن لِعيْنِك عليك حقا، وإن لزوجك عليك حقا، وإن لزورك عليك حقا، وإن بحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها، فإن ذلك صيام الدهر كله" قال عبد الله: فشدَّدْتُ فشُدِّدَ عليَّ، قلت يا رسول الله: إني أجد قوة. قال: "فَصُمْ صيام نبي الله داود عليه السلام، قال نصف الدهر". فكان عبد الله يقول بعدما كبر: يا ليتني قبلت رخصة النبي صلى الله عليه وسلم".[4]

فقد وجَّهه عليه الصلاة والسلام إلى ترك التشديد على نفسه بالتزام صيام النهار وقيام كل الليل، ودلَّهُ على الجمع بين الصيام والإفطار، والقيام والنوم، لأن ما كان عليه من سرد للصيام وقيام

1 . رواه الإمام البخاري في صحيحه كتاب الأذان، باب تخفيف الإمام في القيام (رقم الحديث: 702). ورواه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام (رقم الحديث: 466).

2 . الشاطبي، "الموافقات"، 185/2.

3 . رواه الإمام أحمد في مسنده، مسند أنس بن مالك (رقم الحديث: 13052)، وقد حسنه الألباني بشواهده.

4 . "صحيح البخاري"، كتاب الصوم، باب حق الجسم في الصوم (رقم الحديث: 1975).

لكل الليل سيؤثر على الحقوق الأخرى كحقوق النفس وحقوق الأهل. وأرشده النبي صلى الله عليه وسلم إلى صيام ثلاثة أيام كل شهر، وهو أمر يسير، فلما رغب في المزيد بحجة قوته على الصوم واستطاعته لما هو أكبر من ذلك، بدأ يزيده النبي صلى الله عليه وسلم بالتدريج[1] إلى أن حصره عند حدود صيام داود عليه السلام الذي هو صيام نصف الدهر، بأن يفطر يوما ويصوم يوما.

وهذا الحرص من عبد الله بن عمرو على الاستزادة من الصيام لم يراع فيه مآل الأمر، وما يكون من حاله عند الاستمرار عليه، ولهذا فقد جاء في الحديث أن عبد الله قال – بعدما طلب الزيادة على الثلاثة أيام من كل شهر–: (فشددت فشدِّدَ علي)، ثم ذكر في آخر الحديث أنه بعدما كبر كان يقول: (يا ليتني قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم). وقد جاء في رواية أخرى للحديث "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: إنك لا تدري لعلك يطول بك عُمر. قال: فصرت إلى الذي قال لي النبي صلى الله عليه وسلم، فلما كبرت وددت أني كنت قبلت رخصة نبي الله صلى الله عليه وسلم"[2]. ومعنى كلام عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنه كبر وعجز عن الالتزام بما التزم به، وشق عليه فعله فتمنى أن لو أخذ بالأخف. والحديث واضح الدلالة على ضرورة النظر في المآل قبل الإقدام على الفعل الذي يلحق المكلف –بالمداومة عليه– الحرج.

ولذلك يؤكد الإمام الشاطبي على "أن هذا القسم الذي هو مظنة للمشقة عند الدوام مطلوب الترك".[3] لأن الداخل فيه على التزام شرطه، قد لا يستطيع الوفاء بالشرط، لما يلحقه من المشقة والعنت مع الاستمرار والدوام. كما ينبه على ضرورة مراعاة أحوال المكلفين، وما يقع لبعضهم من الفتور عند الدخول في المندوبات والنوافل، تجنبا لتكاثر الأعمال عليهم، فيقول: "ألا ترى أن الناس إذا وقع فيهم الفتور عن الفرائض فضلا عن النوافل –وهي ما هي في القلة والسهولة– فما ظنك بهم إذا زيد عليهم أشياء أخرى يُرَغَّبُون فيها ويحضون على استعمالها، فلا شك أن الوظائف تتكاثر حتى يؤدي إلى أعظم من الكسل الأول، وإلى ترك الجميع".[4]

وعليه فالنهي عن التشدد في العبادة، والالتزام بما لا يلزم من أوضح المظاهر على يسر الإسلام، وحرصه على تجنيب المكلفين ما يؤول بهم إلى الحرج في المآل.

فإذا اتضح المراد برفع الحرج المآلي من خلال ما تم عرضه من التجليات، ننتقل إلى تتبع بعض التطبيقات الاجتهادية التي تتبنى عليه.

1 . كما هو لفظ الحديث عند الإمام أحمد في مسنده، حيث جاء فيه: (فما زلت أناقصه وينقصني)، مسند الإمام أحمد، مسند عبد الله بن عمرو (رقم الحديث: 7023). [وكما هو وارد في روايات أخرى]

2 . "صحيح مسلم"، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر، رقم الحديث: 59.

3 . الشاطبي، "الاعتصام"، 254/1.

4 . المرجع السابق، 307/1–308.

ثانيا: تطبيقات الحرج المآلي الاجتهادية:

بعد تأصيل مبدأ رفع الحرج المآلي، وتأكيد حضوره في منظومة الإسلام التشريعية من خلال عرض بعض مظاهره وتجلياته؛ فإن تفعيل المبدأ يتحقق من خلال اعتماده في الاجتهاد واعتباره عند النظر، وهو الأمر الذي يمكن رصده في بعض صور الاجتهاد كالاستثناء والتعليل والترجيح.

1- استثناء مواطن الحرج المآلي:

استناداً إلى مبدأ رفع الحرج بصورتيه الحالية والمآلية يجري استثناء بعض الجزئيات من الأصل الكلي حرصاً على استقامة أحكام الشريعة وأصولها، وتأكيداً لأصالة مبدأ رفع الحرج وقوة حضوره في الاجتهاد.

وتعتبر قاعدة الاستحسان في كثير من تطبيقاتها أوضح مثال للاستثناء برفع الحرج، وأقتصر على بعض النماذج المبينة له، كمسألة دخول الحمام من غير تعيين مقدار الماء المستعمل وتقدير مدة اللبث. فالقاعدة العامة تقتضي المنع من دخوله لما فيه من الغرر بحكم الجهالة بمدة المكوث فيه، وبمقدار الماء الذي يستهلكه، وهي جهالة تقتضي فساد العقد؛ لكن الحكم بمنع ذلك فيه تضييق على الناس لحاجتهم إليه، مما يوقعهم في الحرج، فكان مقتضى المصلحة تجويز ذلك رفعا للحرج عن الناس، ولأن ما يقترن به من الغرر "نزر يسير وغير مقصود، وتدعو الضرورة إلى العفو عنه".[1]

ويوضح الإمام الشاطبي وجه الاستثناء من أصل المنع بقوله: "وأما مدة اللبث وقدر الماء المستعمل فإن لم يكن ذلك مقدراً بالعرف... فإنه يسقط للضرورة إليه، وذلك لقاعدة فقهية، وهي أن نفي جميع الغرر في العقود لا يقدر عليه، وهو يضيق أبواب المعاملات... ونفي الغرر إنما يطلب تكميلا ورفعا لما عسى أن يقع من نزاع، فهو من الأمور المكملة، والتكميلات إذا أفضى اعتبارها إلى إبطال المكمَّلات سقطت جملة تحصيلاً للمهم... فوجب أن يسامح في بعض أنواع الغرر التي لا ينفك عنها، فسومح المكلف بيسير الغرر لضيق الاحتراز مع تفاهة ما يحصل من الغرر ولم يسامح في كثيره إذ ليس في محل الضرورة، ولعظيم ما يترتب عليه من الخطر".[2]

ومن المسائل المبنية على أصل الاستحسان رفعا للحرج، تجويز التفاضل اليسير في المراطلة الكثيرة، وتجويز مبادلة الدرهم الناقص بالوازن لنزارة ما بينهما، والأصل المنع لقوله صلى الله عليه

1 . اليحصبي، أبو الفضل عياض بن موسى، "إكمال المعلم بفوائد مسلم"، 134/5، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع مصر، 1419 هـ - 1998م.

2 . الشاطبي، "الاعتصام"، 421/2-420.

وسلم: "لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الوَرِق بالوَرِق إلا وزنا بوزن، مثلاً بمثل، سواء بسواء"[1]. ويبين الإمام الشاطبي مقتضى تجويز ذلك فيقول: "ووجه ذلك، أن التافه في حكم العدم، ولذلك لا تنصرف إليه الأغراض في الغالب، وأن المشاحة في اليسير قد تؤدي إلى الحرج والمشقة، وهما مرفوعان عن المكلف"[2]. فالأمر يتعلق بالشيء اليسير، ولذلك كان مقتضى التوسعة على الناس والتخفيف عنهم أن يتسامح فيه استثناءً.

من خلال الأمثلة السابقة جرى الاستناد إلى أصل رفع الحرج – الواقع في الحال والمتوقع في المآل– لاستثناء بعض الجزئيات من القاعدة العامة التي تقتضي المنع، وجرى تجويزها استحسانا.

2- تعليل الحكم برفع الحرج.

من تجليات رفع الحرج في النظر الاجتهادي ما جرى به التعليل لبعض الأحكام عند طائفة من المفسرين وشراح الحديث أو الفقهاء، وأنطلق في ذلك مما جاء التنصيص على تعليله برفع الحرج في القرآن الكريم، كقوله تعالى بعد الترخيص بالتيمم لمن لم يجد الماء: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (المائدة: 7). ففي هذه الآية الكريمة بيَّنَ الله تعالى مقصد تشريع التيمم لمن لم يجد الماء أو تعذر عليه استعماله... وهو رفع الحرج عن عباده، "فما يريد الله بما فرض عليكم... ليلزمكم في دينكم من ضيق ولا ليعنتكم فيه... ولكن الله يريد أن يطهركم"[3]. يقول ابن عاشور: "وجملة(مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ) تعليل لرخصة التيمم...والحرج المنفي هنا هو الحرج الحسي، لو كلفوا بطهارة الماء مع المرض أو السفر، والحرج النفسي لو منعوا من أداء الصلاة في حال العجز عن استعمال الماء لِضُر أو سفر أو فقد ماء، فإنهم يرتاحون إلى الصلاة ويحبونها"[4] .

ومن التعليل بنفي الحرج ما ورد في سورة الأحزاب بيانا لمقصد زواج النبي صلى الله عليه وسلم بزينب بنت جحش رضي الله عنها بعد طلاقها من زيد بن حارثة رضي الله عنه، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولاً﴾ (الأحزاب:37). فهذا تعليل من الله تعالى بأن مقصد تزويجه بها، هو نفي الحرج عن

1 . رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد الخذري رضي الله عنه، كتاب المساقاة، باب الربا، رقم الحديث: 1584. يعرف المالكية المراطلة بأنها: "بَيْعُ ذَهَبٍ بِهِ وَزْنًا أَوْ فِضَّةً كَذَلِكَ" "شرح حدود ابن عرفة" للرصاع، ص 245.

2 . الشاطبي، "الاعتصام"، 419/2.

3 . الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، "جامع البيان عن تأويل آي القرآن"، 84/10-83، دار التراث – مكة المكرمة.

4 . ابن عاشور، محمد الطاهر، "تفسير التحرير والتنوير"، 131/6، الدار التونسية للنشر– تونس، سنة النشر 1984م.

المؤمنين إذا أرادوا الزواج بأزواج أدعيائهم، "وإنما الحرج في أزواج الأبناء من الأصلاب، أو ما يكون في حكم الأبناء من الأصلاب بالبعضية، وهو في الرضاع"[1].

فبين سبحانه من خلال الآية أنه أباح له أن يتزوج امرأة دعيه زيد ليرفع الحرج عن المؤمنين في أزواج أدعيائهم، فلا يجدوا في أنفسهم أدنى حرج أو ضيق إذا ما تزوجوا بنساء أدعيائهم بالتبني، فإذا فعل النبي عليه السلام ذلك، فلا حرج على المؤمنين أن يتأسوا به ويفعلوا مثل فعله، وبذلك تنهدم قاعدة التبني فعلا كما هدمها عز وجل قولا، بقوله: ﴿ومَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ﴾ (الأحزاب: 4).

ومن الأحكام التي جرى تعليلها برفع الحرج ما يتعلق بالتمييز بين الصوم والصلاة في القضاء بالنسبة للحائض انطلاقا من الحديث الصحيح الذي جاء فيه "عن معاذة قالت: سألت عائشة رضي الله عنها فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت أحرورية أنت؟ قلت: لست بحرورية ولكني أسأل. قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة"[2]. ويحكي النووي الإجماع على أن الحائض والنفساء يجب عليهما قضاء الصوم دون الصلاة، وعقب على ذلك بقوله: "والفرق بينهما أن الصلاة كثيرة متكررة فيشق قضاؤها، بخلاف الصوم فإنه يجب في السنة مرة واحدة".[3] ونفس التعليل أورده الإمام الغزالي فقال: "حط قضاء الصلوات عن الحائض لما فيه من الحرج والمشقة والكلفة مع تكرار الصلاة في اليوم والليلة بخلاف قضاء الصوم"[4]. وهكذا فالحكمة في اختلاف الصوم عن الصلاة في القضاء، أن الصلاة تتكرر فإيجابها يفضي إلى الحرج، فعفا الله عن إمائه ولم يأمرهن بقضائها، بخلاف الصوم فإنه غير متكرر فلا يفضي قضاؤه إلى الحرج.

3- الترجيح برفع الحرج:

يمتد إعمال مبدأ رفع الحرج إلى مجال الترجيح حيث يقدم ما لا حرج فيه على ما فيه الحرج، كما ينبني الحكم بالإقدام أو الإحجام على انتفاء الحرج أو وجوده. ومعلوم أن المنهج النبوي في التعامل مع الأعمال المُخَيَّر فيها هو التيسير؛ إذ تحكي أم المؤمنين عائشة عنه أنه: "ما خيّر بين

1 . ابن العربي، أبو بكر، "أحكام القرآن"، 580/3، دار الكتب العلمية – لبنان، 1424هـ – 2003م.

2 . "صحيح مسلم"، كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، (رقم: 335)

3 . النووي، يحيى بن شرف، "المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، ص: 26/4، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية.

4 . الغزالي، أبو حامد محمد، "شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل"، ص: 74، دار الكتب العلمية، لبنان، 1420هـ – 1999م.

أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً"[1]. وفي الحديث دلالة واضحة على بُعْدِه عن العسر باختيار أيسر الأمرين؛ لذلك فالمطلوب اجتناب مواطن الحرج، وترك ما يؤدي إلى المشقة.

أ- مفهوم المشقة وأنواعها:

يرجع معنى المشقة في اللغة إلى الصعوبة والجهد والشدة [2]. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنفُسِ﴾ (النحل: 7).

وقد نبه العلماء على أن المشاق ليست على رتبة واحدة، وليست كل مشقة توجب التخفيف وتجلب التيسير؛ لذا ينبغي التمييز بين أقسامها لمعرفة ما يقتضي التخفيف وما لا يقتضيه.

يقول الإمام العز بن عبد السلام: "المشاق ضربان: أحدهما: مشقة لا تنفك العبادة عنها كمشقة الوضوء والغسل في شدة السَّبَرات، وكمشقة إقامة الصلاة في الحر والبرد ولاسيما صلاة الفجر... فهذه المشاق كلها لا أثر لها في إسقاط العبادات والطاعات ولا في تخفيفها... الضرب الثاني: مشقة تنفك عنها العبادات غالبا، وهي أنواع: النوع الأول: مشقة عظيمة فادحة كمشقة الخوف على النفوس والأطراف، فهذه مشقة موجبة للتخفيف والترخيص... النوع الثاني: مشقة خفيفة كأدنى وجع في أصبع، أو أدنى صداع، أو سوء مزاج خفيف، فهذا لا التفات إليه... لأن تحصيل مصالح العبادة أولى من دفع هذه المشقة التي لا يُؤْبَهُ لها. النوع الثالث: مشاق واقعة بين هاتين المشقتين مختلفة في الخفة والشدة، فما دنا منها من المشقة العليا أوجب التخفيف، وما دنا منها من المشقة الدنيا لم يوجب التخفيف"[3].

ويذكر الإمام الشاطبي أن معنى المشقة "إذا أخذ مطلقا من غير نظر إلى الوضع العربي يقتضي أربعة أوجه اصطلاحية: **أحدها**: أن يكون عاما في المقدور عليه وغيره، فتكليف ما لا يطاق مشقة... **والثاني**: أن يكون خاصا بالمقدور عليه، إلا أنه خارج عن المعتاد في الأعمال العادية، بحيث يشوش على النفوس في تصرفها، ويقلقها في القيام بما فيه تلك المشقة؛ إلا أن هذا الوجه على ضربين: أحدها أن تكون المشقة مختصة بأعيان الأفعال المكلف بها، بحيث لو وقعت مرة واحدة لوجدت فيها، وهذا هو الموضع الذي وضعت له الرخص المشهورة في اصطلاح الفقهاء...والثاني: أن لا تكون مختصة، ولكن إذا نظر لكليات الأعمال والدوام عليها صارت شاقة ولحقت المشقة العامل بها.... **والثالث**: أن يكون خاصا بالمقدور عليه، وليس فيه من التأثير في تعب النفس خروج

1 . "صحيح مسلم"، كتاب الفضائل، باب مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام واختياره من المباح أسهله (رقم: 2323).

2 – ينظر لسان العرب، مادة (ش ق ق).

3 . ابن عبد السلام، "قواعد الأحكام"، 2/16-15.

عن المعتاد في الأعمال العادية؛ لكن نفس التكليف به زيادة على ما جرت به العادات قبل التكليف شاق على النفس، فأطلق عليه لفظ التكليف. **الرابع:** أن يكون خاصا بما يلزم عما قبله، فإن التكليف إخراج للمكلف عن هوى نفسه، ومخالفة الهوى شاقة على صاحب الهوى مطلقا، ويلحق الإنسان بسببها تعب وعناء"[1].

ليتحصل من كلام الإمام الشاطبي أن المشقة بوجهها الأول تتعلق بتكليف ما لا يطاق، وهو غير واقع شرعا. وبوجهها الثاني تتعلق بالمقدور عليه، لكنه خارج عن المعتاد، وهي نوعان: أحدهما يختص بأعيان الأفعال المكلف بها، فإذا وجدت هذه المشقة في الفعل فقد شرعت الرخص لتلافيها. والنوع الثاني: لا يختص بالفعل ولكنه يقع بالمداومة عليه، بحيث لا تحصل المشقة عند القيام بالعمل مرة واحدة، وإنما تحصل في المآل بفعل المداومة. وأما الوجه الثالث: فهو يختص بالمقدور عليه مما يقترن بالتكليف الشرعي؛ لكنه غير خارج على المعتاد. ولذلك "لا تسمى في العادة المستمرة مشقة، كما لا يسمى في العادة مشقة طلب المعاش بالتحرف وسائر الصنائع، لأنه ممكن معتاد، لا يقطع ما فيه من الكُلفة عن العمل في الغالب المعتاد، بل أهل العقول وأرباب العادات يعدون المنقطع عنه كسلانا ويذمونه بذلك. فكذلك المعتاد في التكاليف.. فما تضمن التكليف الثابت على العباد من المشقة المعتادة أيضا ليس بمقصود الطلب للشارع من جهة نفس المشقة؛ بل من جهة ما في ذلك من المصالح العائدة على المكلف".[2] وأما الوجه الرابع فيتعلق بمخالفة ما تهواه النفس، وهو شاق على النفس طبعا، "ولكن الشارع إنما قصد بوضع الشريعة إخراج المكلف عن اتباع هواه حتى يكون عبدا لله. فإذن مخالفة الهوى ليست من المشقات المعتبرة في التكليف، وإن كانت شاقة في مجاري العادات". [3]

وعليه فلا حديث عن الوجه الأول، لأن الله لا يكلف عباده بما لا طاقة لهم به، ولا عن الوجه الرابع، لأن مخالفة الهوى، وإن شق على النفس فليس بمشقة معتبرة شرعا. وأما الوجهان الثاني والثالث: فمن خلالهما ميز الإمام الشاطبي بين المشقة المعتادة والمشقة غير المعتادة، فاعتبر المشقة الخارجة عن المعتاد بأنها تلك التي تلحق المكلف بسبب مداومته على العمل فتجعله ينقطع عنه أو عن بعضه، أو تؤدي إلى وقوع خلل في نفسه أو ماله، أما ما لم يكن فيها شيء من ذلك فلا تعتبر في العادة مشقة "وإن سميت كلفة، فأحوال الإنسان كلها كلفة في هذه الدار، في أكله وشربه وسائر تصرفاته؛ ولكن جعل له قدرة عليها، بحيث تكون تلك التصرفات، فكذلك التكاليف". [4]

1 . الشاطبي، "الموافقات"، 2/91-92.
2 . الشاطبي، "الموافقات"، 2/94.
3 . المرجع السابق، 2/116.
4 . المرجع السابق، 2/94.

فالمشقة التي شرعت لها الرخص هي المشقة الخارجة عن المعتاد، التي تُلحق خللا في نفس المكلف أو ماله أو حال من أحواله. فإذا كانت المشقة تابعة للعمل كالمريض غير القادر على الصوم أو الصلاة قائما إلا بمشقة خارجة عن المعتاد في مثل العمل، فقد شرعت لها الرخص المخففة، وإن كانت لاحقة بالعمل بفعل المداومة عليه، بحيث يدخلها المكلف على نفسه بتحميلها ما يفوق وسعها، أو تحصل له بالدوام على العمل، فقد ورد النهي عنه في الشرع، وطلب عدم الدخول فيه.

ب- أحوال الناس في تحمل المشاق:

تأكد مما سبق أن الشريعة لا تقصد إلى المشقة والحرج، وتسعى إلى التخفيف عن العباد إذا لحقتهم مشقة حقيقية غير معتادة. فالشريعة وضعت على قصد الرفق والتيسير لا على قصد المشقة والتعسير، وليس في التكاليف قصد إلى نفس المشقة؛ بل لما فيها من المصالح العائدة على المكلف، "فالأمر بما يستلزم المشقة بمثابة أمر الطبيب باستعمال الدواء المر البشع، فإنه ليس غرضه إلا الشفاء، ولو قال قائل: كان غرض الطبيب أن يوجد مشقة ألم مرارة الدواء لما حسن ذلك في من يقصد الإصلاح". [1]

فننتهي إلى أن الشارع لا يقصد الحرج والمشقة، وأن الأعمال تتفاضل بحسب ثمراتها ومصالحها، وليس على قدر المشقة كما ظنه البعض. ولو كان الأمر كما ظنوا لكان التقرب بالنوافل الشاقة الكثيرة أكثر أجراً من التقرب بما هو دونها مشقة من الفرائض. وليس الأمر كذلك، ففي الحديث القدسي: "وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضتُ عليه"[2]؛ بل قد ورد في أحاديث صحيحة أن العبد ينال أجرا عظيما على عمل يسير، كما في قوله: "كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، حبيبتان إلى الرحمان سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم".[3]

وعموما فما ورد من الأخبار المتعلقة باقتران الأجر بالنصب والمشقة، فلا دليل فيها على قصد نفس المشقة، وإنما جاء الحرج عرضا ووقعت المشقة في طريق أداء العبادات دون قصد إليها، وحينها يكون الأجر على الصبر عليها.

1 . ابن عبد السلام، مرجع سابق، 53/1.

2 . جزء من الحديث القدسي الذي يرويه أبو هريرة، وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب التواضع، (رقم الحديث: 6502).

3 . أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان والنذور، باب إذا قال والله لا أتكلم اليوم، (رقم الحديث: 6682).

وأما الأخبار المروية عن السلف – التي تفيد التزامهم بما هو شاق وإجهاد أنفسهم– فينبغي أن تُفهم في سياقها ويُعرفَ وجهُها، ومن ذلك ما روي عن مواصلة النبي للصيام[1]. وما رواه المغيرة بن شعبة قال: "إن كان ليقوم ليصلي حتى ترم قدماه أو ساقاه فيقال له، فيقول: أفلا أكون عبداً شكوراً"[2].

وما رُوي عن أبي موسى الأشعري أنه كان يتتبع اليوم الشديد الحر فيصومه، بعدما بلغه أن من عطش لله نفسه في يوم حار من أيام الدنيا شديد الحر، كان حقا على الله أن يرويه يوم القيامة[3]. وروي من أخبار التابعين أن أويساً القرني "كان إذا أمسى يقول: هذه ليلة الركوع، فيركع حتى يصبح، وكان إذا أمسى يقول: هذه ليلة السجود، فيسجد حتى يصبح".[4]

فهاته الروايات والأخبار تحتاج إلى إنعام النظر فيها لفهم حقيقتها: فأما ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من مواصلة الصيام وطول القيام، فقد كان من خصوصياته إذ كان يطعمه الله ويسقيه، إذ منحه الله من القوة ما يهون عليه الأمر الشديد، وحبب إليه الصلاة وجعلها راحته[5] وقرة عينه.

وأما ما روي عن الصحابة والتابعين فتبقى قضايا جزئية لا تصلح للتعميم، ولا ترقى لنقض مبدأ رفع الحرج، ثم إن المشاق تختلف باختلاف الناس ولا تنضبط، إذ تختلف بحسب الأحوال والأزمان والأعمال.

كما أن وجود المشقة وعدمها أمر إضافي تابع لغرض المكلف، "فرب صعب يسهل لموافقة الغرض، وسهل يصعب لمخالفته"،[6] وكل ذلك ينبغي اعتباره ومراعاته، فما روي عن السلف من الأخبار يشير إلى أنهم من أرباب الأحوال الذين من شأنهم "القيام بحق معبودهم مع اطراح النظر في حظوظ أنفسهم، ولا يصح أن يقال أنهم قصدوا مجرد التشديد على النفس واحتمال المشقات".[7]

---

1 . "عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تواصلوا. قالوا: إنك تواصل. قال: لست كأحد منكم. إني أطعم وأسقى أو إني أبيت أطعم وأسقى". رواه البخاري في كتاب الصوم، باب الوصال، (رقم الحديث: 1961).

2 . صحيح البخاري، باب التهجد بالليل، باب قيام النبي الليل حتى ترم قدماه، (رقم الحديث: 1130). وصحيح مسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة، (رقم الحديث: 2819).

3 . أورد الخبر عبد الرزاق الصنعاني برقم: 7897، في "المصنف"، 307/4.

4 . الأصبهاني، أبو نعيم أحمد، "حلية الأولياء وطبقات الأصفياء"، 87/2، مطبعة السعادة مصر، 1394هـ-1974م.

5 . قال صلى الله عليه وسلم: يا بلال أقم الصلاة أرحنا بها". سنن أبي داود أول كتاب الأدب، باب في صلاة العتمة، (رقم الحديث: 4985).

6 . الشاطبي، "الموافقات"، 248/1.

7 . المرجع السابق، 101/2.

فهؤلاء إنما قصدوا الدخول في عبادة عظم أجرها لعظم مشقتها، وليس قصدهم التشديد على النفس لتحصيل الأجر، كما أنهم فعلوا ما سهل في حقهم فلا تؤثر فيهم تلك المشاق، بل صارت بالنسبة إليهم كالمعتادة. وعلى هذا الوجه يحمل فعلهم فلا ينبغي التعميم، ولا يصح لعموم المكلفين الاقتداء بهم في ذلك لما يؤول إليه من الحرج. وبذلك يرفع ما قد يتوهم من القصد إلى المشقة والحرج.

الخاتمة:

إن المتتبع لشواهد مبدأ رفع الحرج المآلي، والناظر في تطبيقاته وتجلياته وسياقات وروده، يمكنه أن يستخلص بعض المقاصد والغايات التي يهدف إلى بلوغها، ويسعى إلى تحقيقها. وقد أشار أبو إسحاق الشاطبي إلى بعضها في سياق بيان المفاسد والآفات التي تترتب على الدخول في الأعمال التي تورث مللا بالمداومة عليها، وتؤول إلى الحرج عند التوغل فيها، فقال رحمه الله: "الدخول في العمل على نية الالتزام به إن كان في المعتاد، بحيث إذا داوم عليه أورث مللا، ينبغي أن يعتقد أن هذا الالتزام مكروه ابتداءً، إذ هو مؤدٍّ إلى أمور جميعها منهي عنه."[1]

النتائج:

ويمكن إجمال النتائج المترتبة عن الاخذ بمبدأ رفع الحرج المآلي فيما يلي:

1- الابتعاد عن الغلو والتشديد عن النفس تجنبا للهلاك الذي يسببه الغلو والتنطع في الدين.
2- تحقيق التوازن والاعتدال والمحافظة عليهما، وقبول هدية الله لعباده في التيسير والتخفيف عليهم.
3- عدم حصول الملل والسآمة المرتبطان بالمبالغة والإكثار، وما يقترن بهما من كراهية العبادات والنفور من التكاليف الشرعية.
4- المداومة على العمل والاستمرار فيه، وذلك رهين بترك التشديد على النفس والقيام بما تطيقه.
5- عدم تضييع الأولى والأهم عند مزاحمة الوظائف المتعلقة بالعبد وتقاطع الحقوق، فلا يشغله قيامه ببعض الحقوق عن القيام بغيرها وتقصيره فيما هو أولى وآكد.
6- عدم الانصراف عن الكسب والقيام بأمور المعاش والإخلال بالمسؤوليات الأسرية بسبب توغله في بعض الأعمال المندوبة والمستحبة.
7- تحقيق إيجابية المسلم بانخراطه في الحياة الاجتماعية وترك العزلة وما يقترن بها من الانصراف عن الدنيا والإعراض عنها بالكلية.

1 . الشاطبي، "الاعتصام"، 248/1.

التوصيات:

1- تتبع أحكام المنظومة التشريعية الإسلامية عقيدة وشريعة ومعاملات لتأكيد توازنها واعتدالها وبيان اتساقها وتكاملها في تقرير مبدأ اليسر ورفع الحرج.

2- تعميق النظر في الأخبار المروية عن بعض السلف وما قد توحي به في ظاهرها من قصد إلى الحرج والمشقة، بوضعها في سياقها وفهم حقيقتها وتوجيهها بما يؤكد مبدأ رفع الحرج وشموليته.

3- استخلاص النظر المآلي في التوجيهات النبوية للصحابة الكرام وحرصه عليه السلام على تثبيت مبدأ اليسر ورفع الحرج الحالي والمآلي.

4- الفهم السليم لأحكام الشريعة وتصحيح التصورات التي انطبعت لدى البعض عن الإسلام من خلال الممارسات الخاطئة لبعض الغلاة والمتشددين، ببيان مخالفتها لحقيقة الشريعة وأحكامها.

5- جعل اليسر ورفع الحرج قبلة المجتهدين الموقعين عن رب العالمين، لضبط اجتهادهم وحسن تنزيل أحكام الشريعة على واقع المكلفين.

6- مراعاة المآلات قبل الدخول في الأعمال أو الالتزام بها، وتجنب التشديد على النفس وتكليفها ما لا تطيق، تلافيا للحرج المتوقع في المآل.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم
- ابن الحجاج، مسلم، (1955م): **صحيح مسلم**، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة.
- ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد، (2001م): **مسند الإمام أحمد**، مؤسسة الرسالة.
- ابن ماجة، محمد بن يزيد، (2009م): **سنن ابن ماجة**، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث، (2009م): **سنن أبي داود**، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، (2002م): **صحيح البخاري**، دار ابن كثير دمشق بيروت.
- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، (1975م) **جامع الترمذي**، مطبعة مصطفى الحلبي مصر.
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد، (2001م): **السنن الكبرى**، مؤسسة الرسالة بيروت.
- آبادي، محمد شمس الحق العظيم، (1415هـ): **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، دار الكتب العلمية.

- ابن حميد، صالح بن عبد الله، (1403هـ): **رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته**، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى.
- ابن عبد السلام، عز الدين، (2000م): **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، دار القلم دمشق، طبعة1.
- ابن عاشور، محمد الطاهر، (1984م): **تفسير التحرير والتنوير**، الدار التونسية للنشر– تونس.
- ابن فارس، أحمد، (1979م): **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر.
- ابن العربي، أبو بكر، (2003م): **أحكام القرآن**، دار الكتب العلمية – لبنان، الطبعة الثالثة.
- ابن منظور جمال الدين، (1414هـ): **لسان العرب**، دار صادر بيروت.
- الأصبهاني، أحمد، (1974م): **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، مطبعة السعادة مصر.
- الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، (2007م): **رفع الحرج في الشريعة الإسلامية**، مكتبة الرشد– الرياض.
- الرصاع، أبو عبد الله محمد، **شرح حدود ابن عرفة**، المكتبة العلمية– بيروت، الطبعة الأولى.
- الزبيدي، محمد المرتضى، (2001م): **تاج العروس من جواهر القاموس** من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت– المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب– الكويت.
- الزحيلي، وهبة، (1985م): **نظرية الضرورة الشرعية**، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.
- الصنعاني، عبد الرزاق، (1403هـ): **المصنف**، منشورات المجلس العلمي– الهند، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية.
- الطبري، محمد بن جرير، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، دار التراث – مكة المكرمة.
- الغزالي، محمد، (1997م): **المستصفى**، دار إحياء التراث العربي، لبنان، الطبعة1.
- الغزالي، أبو حامد محمد، (1999م): **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى.
- الشاطبي، إبراهيم، (2000م): **الاعتصام**، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.
- الشاطبي، إبراهيم، (2001م): **الموافقات في أصول الشريعة**، دار الكتب العلمية.

- المازري، محمد التميمي، (2001م): **إيضاح المحصول في برهان الأصول**، دار الغرب الإسلامي، تونس، الطبعة الأولى.
- مجموعة من المؤلفين، "الموسوعة الفقهية الكويتية"، وزارة الأوقاف الكويت، دار السلاسل، الطبعة2.
- النووي، يحيى بن شرف، (1392هـ): **المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية.
- اليحصبي، عياض بن موسى، (1998م): **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع مصر، الطبعة الأولى.